### مركز تكامل للدراسات والأبحاث

### دراسات محكمة

الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية: الأشكال والتجارب الديموقراطية التجربة الكندية والبلجيكية نموذجا

\_..\_..

### حمزة بلحميدي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط.



#### ملخص

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي حظيت به فكرة حقوق الإنسان من قبل الدساتير الوطنية منذ منتصف القرن الماضي، وذلك جراء عملية التدويل التي عرفتها هذه الفكرة، حيث اتخذت معها بعدا كونيا ووطنيا في الآن. ظلت فئة الحقوق الخاصة بالحقوق اللغوية والثقافية أقل تأطيرا واعترافا من قبل هذه الدساتير. قبل أن تجد موضعها الخاص والاستثنائي، داخل تجارب دستورية ديموقراطية، حتمت عليها أوضاعها السياسية والمجتمعية أن تجد سبلا سياسية وقانونية متنوعة للاعتراف بهذه الحقوق وبطريقة ديموقراطية. مما أنتج تباينا وتنوعا في أشكال هذا الاعتراف، أسفر من خلاله على بناء نماذج ومُثل على مستوى الممارسة الديموقراطية للتدبير الدستوري لتنوع المجتمعات لغويا وثقافيا.

الكلمات المفتاحية: الحقوق اللغوية والثقافية، الاعتراف الدستوري، كندا، بلجيكا.

#### **ABSTRACT**

Despite the considerable attention given to the concept of human rights by national constitutions since the mid-20th century, the catalyst for its universal and national dimensions was the process of internationalization during that period. However, specific categories of linguistic and cultural rights have been less clearly delineated and recognized within these constitutions. Before attaining its current distinct and prominent position within democratic constitutional frameworks, the political and societal context necessitated various political and legal approaches to acknowledge these rights in a democratic manner. This led to a divergence and diversity in the forms of recognition, which in turn fostered democratic models and ideals in managing the linguistic and cultural diversity within societies.

Keywords: linguistic and cultural rights, constitutional recognition, Canada, Belgium.



#### مقدمة

مع العهد الجديد لفكرة حقوق الانسان، والتي اكتسبت معه طابع التدويل، باث التفكير جديا في مسألة تنظيم هذه الحقوق من قبل الدساتير الوطنية، إما تحت ضغط الالتزامات التعاهدية للدول على مستوى حقوق الإنسان، أو بشكل أكبر من خلال انخراطها ضمن مسار الدّمقرطة وفاء لشرط التطور الاجتماعي والسياسي المحلى، بشكل لا يحيدُ في جوهره عن تبنى فكرة حقوق الإنسان في كونيتها، وشموليتها، وعدم قابليتها للتجزئة.

ارتباط مع هذه بروز هذه الفكرة الجديدة، بدأت تتبلور، وبشكل أقل بروزا، فكرة الحقوق اللغوية والثقافية بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد يبدو ذلك جليا ومفهوما، بالنظر إلى المحيط الدولي الذي كان يرزح تحت ضغط تصفية الاستعمار. وهو المحيط الذي يتغدى على خطاب حقوقي يندرج جله ضمن سيرورة منتظمة للحق في تقرير المصير، سياسيا أولا واجتماعيا واقتصاديا ثانيا، ليتأجل تحقيق المصير الثقافي إلى ما بعد تحقق كل ذلك. فتقرير المصير الثقافي لم يكن يطرح ضمن سُلم الأجندة الحقوقية بالحدة المفترضة لدى الشعوب المستعمرة.

كما أن الدساتير الوطنية في ذلك الإبّان، لم تكن مهتمة بمسألة تنظيم الحقوق اللغوية والثقافية، وحتى كبرى الدول الديموقراطية لم تكن تُعير أي اهتمام لهذه الطينة من الحقوق، وبالتالي الاتجاه نحو خلق ممارسة دستورية ديموقراطية على مستوى التبني الدستوري لهذه الحقوق، كما هو الشأن بالنسبة للأنواع الأخرى من حقوق الانسان؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

جاءت لحظة الانطلاق الأولى في تكريس هذه النوعية من الحقوق من بعض البلدان التي تشهد خصوصيات إثنية ولغوية وثقافية، كسويسرا وبلجيكا والهند وكندا وإسبانيا. بينما خالفت نفس الدول التي تشهد مثل هذه الخصوصيات، الأوضاع السوسيولسنية والسوسيوثقافية المتنوعة لمجتمعاتها، بمبررات تصبّ جلّها في اتجاه الوحدة وحفظ نسيجها المجتمعي من أي نزوع نحو التشقّق. بينما اعتبرت الدول المذكورة تجارب رائدة في تدبير هذه الخصوصيات، وبشكل ديموقراطي كالتجربة السويسرية مثلا والتي نَحَتت شعارا قويا يُعبر عن هذا التدبير النوعي وهو: "الوحدة في احترام التنوع"1.

من هنا تُطرح أهمية هذه المقالة:

أولا: في سعها نحو دراسة التجارب الدستورية الديموقراطية في تدبير تنوّع مجتمعاتها، سواء أكان ذلك عرقيا أو ثقافيا أو لغويا، بناء على فكرة حقوق الإنسان.

ثانيا: في محاولة معالجها، بالدراسة التحليلية، للكيفية التي تم ها تكريس الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية في التجارب الدستورية الديموقراطية، من خلال وضع تحديد مفاهيمي وموضوعاتي لهذه الحقوق واستقراء أشكال الاعتراف الدستوري-الديموقراطي ها.

ترتكز هذه المقالة على معالجة سؤال اشكالي مركزي يتمحور حول ماهية المحددات المفاهيمية للحقوق اللغوية والثقافية في ارتباط مع المحددات المعيارية القانونية، والمدى الذي نجحت فها الدساتير المقارنة في إيجاد أشكال

الصفحة 3

-

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> يراجع ديباجة الدستور السويسري لسنة 1999 كما م تعديله سنة 2002: https://bit.ly/498NG88 أخر إطلاع في 11 يناير 2024.

# 5

## الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية: التجربة الكندية والبلجيكية نموذجا والتجارب الديموقراطية الأشكال

دستورية ديموقراطية للاعتراف بهذه الطينة من الحقوق، عبر نهج استقرائي ينطلق من أشكال التدبير الدستوري الديموقراطي لهذا الاعتراف بالتركيز على تجارب رائدة مثل التجربة الكندية والبلجيكية.

لمقاربة وتحليل هذه الإشكالية سنعمل عبر نهج تحليل تركيبي، يبتدئ بتحديد الجوانب النظرية التي تؤطر أشكال الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية. وبالاعتماد على بناء منهجي يتأسس على متغير مستقل يتمثل في الديموقراطية ومتغير تابع يتجسد في الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية، من خلال رصد تأثير المتغير الأول على الثاني نحو مقارن خاص يهم التجربتين الكندية والبلجيكية، عبر تبني مقاربة نصية-تفسيرية، باستقراء النصوص الدستورية لفهم حقيقة الاعتراف بهذه الحقوق من جهة، وبين مقاربة تستنطق الشروط الموضوعية التاريخية والاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية والتي لم تكن هذه النصوص سوى انعكاس لها، من جهة ثانية.

اختيار هاتين التجربتين كموضوع لهذه المقالة نابع من اعتبارات عملية وعلمية؛ تتمثل الأولى في كونهما تجارب رائدة في التدبير الدستوري الديموقراطي للتنوع الثقافي واللغوي لمجتمعات تعرف خصوصية إما بالازدواجية (كندا) أو التعدد (بلجيكا)، بينما تتجسد الثانية في التراكم العلمي المهم والنوعي الذي تحقق بفضل دراسات علمية عالجت هذا التدبير الدستوري من زوايا وحقول معرفية متعددة (القانون، علم السياسة، اللسانيات الاجتماعية...).



#### 1. الحقوق اللغوية والثقافية: محاولة في التعريف، وأشكال الاعتراف الدستوري بها

سنعمل على تقسيم هذه المحاولة، لنعالج في شقّها الأول مفهوم الحقوق الثقافية وأشكال الاعتراف الدستوري بها أولا. قبل أن ننتقل في شقّها الثاني إلى تحديد مفهوم الحقوق اللغوية وأشكال الاعتراف الدستوري بها.

#### 1.1 مفهوم الحقوق الثقافية وأشكال الاعتراف الدستوري بها

اعتبرت الحقوق الثقافية من طينة الحقوق الإنسانية الأقل تطورا من ناحية الحماية القانونية، فهي وإن اعتبرت حقوقا أساسية للإنسان مرتبطة بالثقافة <sup>2</sup>، حيث الثقافة نقطة مركزية في فكرة الإنسانية، وأن هذه الفكرة في حد ذاتها لا تقوم لها قائمة بدون ربطها بفكرة الحق<sup>3</sup>. فإن الإهمال الذي لحقها كان لأسباب عديدة، خصوصا منها السياسية والإيديولوجية، التي تحيط بهذه النوعية من الحقوق، بالإضافة إلى التوترات الداخلية التي تطفو على السطح عندما تكون حقوق الفرد في حالة تنازع مع مجموعته الوطنية أو مع سياسة الدولة، إذا ما كانت الهوية الثقافية للفرد مختلفة أو في صراع مع الهوية الجماعية والوطنية لمجتمعه ودولته، أو عندما تكون مجموعة معينة من السكان تطالب بحقها الكامل في هويتها الثقافية وفي الاعتراف لها بحق "الاستقلال الثقافي أعندما".

برزت البيئة الملائمة التي سستمح لهذه الحقوق بالتطور بفضل النقلة النوعية التي أنجزها الخطاب الليبرالي بنحته لمفاهيم ك"التعددية الثقافية Multiculturalisme" و"المجتمعاتية الحديثة Libéralisme perfectionniste".

إن مفهوم الحقوق الثقافية ينطوي على صعوبة بالغة في التأسيس التجريدي لمضمونه<sup>6</sup>، وتتداخل في تقرير هذه الصعوبة ثلاثة عناصر:

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Romainville, C. (2013). Neuf essentiels pour comprendre les 'droits culturels' et le droit de participer à la vie culturelle. culture & démocratie, p. 16-17.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Voir : un document de travail rédiger par le secrétariat de l'organisation de UNESCO dans : « Les droits culturels en tant que droits de l'homme» collection publié par UNESCO en 1970, p. 12.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Niec, H. (2000). Poser les fondements de la mise en œuvre des droits culturels. Op.cit, p. 290.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> Romainville, C. (2014). Le droit de participer à la vie culturelle en droit constitutionnel comparé. In : Annuaire international de justice constitutionnelle, 29, 2013, 2014. Fait partie d'un numéro thématique : <u>Pluralisme des garanties et des juges et droits fondamentaux - Les droits culturels</u>, p. 570.

<sup>6</sup> حول هذه النقطة بالذات وقع تضارب للأراء. الأول يقر بوجود الصعوبة – وهو الذي نرجحه حيث يقول:

<sup>«</sup>Une lecture attentive des instruments précédemment cités montre qu'ils se réfèrent indirectement à diverses conceptions de la culture qui ne sont jamais explicitées dans les textes et qui sont, de fait, souvent employées dans la langue courante avec un sens assez approximatif. Traiter les droits culturels comme faisant partie des droits de l'homme exigera une conceptualisation un peu plus rigoureuse de la terminologie culturelle ».

Voir : Stavenhagen, R. (2000). Les droits culturels : le point de vue des sciences sociales ». Dans 'Pour ou contre les droits culturels', (sous la direction de Halina Niec). Op.Cit, p. 22.

هناك من ينفى هذه الصعوبة بالقول:

<sup>«</sup>Le problème qui se pose est de définir convenablement les droits et la culture. Certains soutiennent que la culture est au centre même de l'idée d'humanité et que sans elle il ne peut exister aucun droit, car elle est la matrice qui engendre nécessairement tout le reste. La culture participe à l'essence de l'homme. La définition des droits culturels n'en reste pas moins difficile, car on peut dire que ces droits, plus peut être que les autres, varient selon la situation».

Voir un document de travail rédiger par le secrétariat de l'organisation d'UNESCO dans 'Les droits culturels en tant que droits de l'homme', Op.cit, p. 12.



العنصر الأول يتعلّق بتحديد مفهوم الثقافة، والذي يبدو بدوره مستعصيا في الإمساك بناصيته، وأقرب محاولة في تحديد هذا المفهوم تقر بتعاضد ثلاثة مقاربات في تعريفه:

- أ. تنطلق الأولى من تصور الثقافة باعتبارها رأسمالا إنسانيا؛
  - ب. تتأسس الثانية من تصور الثقافة كإبداع بشري؛
  - ت. بينما تنبني الثالثة على تصور الثقافة كنمط للعيش $^{7}$ .

يتحدّد العنصر الثاني في ضبط مجال الحقوق التي يمكن أن تعتبر حقوقا ثقافية، فبناء على المقاربات التي حُددت سلفا في تحديد مفهوم الثقافة يُستخلص تنوّع مجال هذا النوع من الحقوق على نحو يصعب ضبطه. وعليه، فإن وضع لائحة لهذه الحقوق يمكن أن تتحدد على سبيل المثال لا الحصر في: الحق في الثقافة، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، الحق في التنمية أو الاكتفاء الثقافيين والحق في الهوية الثقافية، الحرية في الولوج إلى التراث والمساعدة على حفظه، الحق في المشاركة في وضع السياسات الثقافية.

يتمثل العنصر الثالث في تنوع واختلاف نوعية الفئة المخاطبة بهذه الحقوق باقتران مع درجة التمتع بها من طرف كل فئة، وعلى نحو يتمتع فيه المجتمع بتعددية ثقافية أو تنعدم فيه هذه التعددية. فالحقوق الثقافية هي حقوق فردية أكثر منها حقوق جماعية، فالبعض منها يمكن أن تمارس بطريقة فردية وأخرى يمكن أن تمارس بطريقة جماعية أو مع الآخرين، للأغلبية كما هي للأقلية، للشعوب الأصلية كما للشعوب المستوطنة، للمواطنين كما هي للمهاجرين، للشباب والأطفال كما هي للمسنين.

وبالتالي فإن هذه الصعوبة في التأسيس للمضمون التجريدي للحقوق الثقافية يلقي بظلاله على طبيعة الاعتراف الذي أقرّته الدساتير الوطنية لهذه الحقوق، والتي لم تَسْرِ على نمط واحد في هذا الاعتراف. فهي إن حاولت أن تلامس اعترافا بها بشكل صريح. فإنها لم تَحِدْ عن حدود الحقوق التي حَظيت بتداول واسع من حيث الاعتراف

\_

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> نفسير هذه المقاربات أو التصورات للثقافة هي التي يوضحها رودولفو ستافنهاغن Rodolfo Stavenhagen في ارتباط بنوعية الحقوق الثقافية التي يمكن أن تتولد عنها، وهي كالتالي:

تصور للثقافة كرأسمال: وهذا التصور يحدد الثقافة باعتبارها تراث مادي راكمته الإنسانية في مجموعها أو من طرف مجموعة إنسانية خاصة. في ظل هذا التصور للثقافة يبندرج مبدأ المساواة في الولوج إلى كل ما يمكن أن يعتبر كرأسمال ثقافي. وهذا المفهوم للثقافة يمتد ليشمل الحق في التنمية الثقافية (والتي ترى فيه عدد من المنظمات الدولية والحكومات بأنه حق يوازي أو يكمل باقي الأنماط الأخرى للتنمية؛ اقتصادية وسياسية واجتماعية). فالتنمية الثقافية في إطار هذا التصور تحيل إلى "المزيد من الثقافة، وإلى أفضل السبل للولوج إليها من طرف أكثر عدد من الفئات الاجتماعية سواء أكانت ثقافة وطنية أو ثقافة عالمية. وبالتالي، وفي هذا الخضم، يفسر الحق في الثقافة كحق من الحقوق الثقافية.

تصور للثقافة من زاوية الابداع: من خلال هذا التصور يجد حق الفرد في الثقافة تعبيره في حرية الأفراد في إنشاء وخلق أعمالهم الثقافية (الفن – الكتابة ...) الخاصة وبشكل حر وبدون موانع. ففي ظل الممارسة يترابط الحق في الثقافة مع حرية التعبير وحرية الفكر. كما أن في خضم هذا المفهوم للثقافة كمجموع لإنتاج وابداع فني وتلقائي خاص نميز بين "الثقافة الشعبية" و "ثقافة النخبة".

الثقافة كنمط للعيش: هذا النمط للثقافة يسقطنا في حقل الانثر وبولوجيا. وهو الحقل الذي يعرف لنا الثقافة كمجموع الأنشطة والانتاجات المادية والروحية لمجموعة اجتماعية معينة مختلفة عن المجموعات الأخرى. أو مفهوم للثقافة كنظام للقيم الرمزية ومجموعة من الممارسات المستقلة والمتجانسة لمجموعة ثقافية معينة أنتجتها عبر الزمن والتي تمد أعضائها بالمرجعيات والمعاني الرئيسة لسلوكياتهم ولعلاقتهم الاجتماعية في حياتهم اليومية. ليس هناك أية وسيلة مطلقة وناجعة تقيم حدودا بين مختلف الثقافات، فهذا ليس بالممكن ولا بالضروري لفهمنا للديناميكيات الثقافية.

Stavenhagen, R. (2000). Les droits culturels : le point de vue des sciences sociales. Op.cit, p. 22-25.

يراجع أيضا:

Romainville, C. (2014). Le droit de participer à la vie culturelle en droit constitutionnel comparé. Op.cit, p. 574 et suiv.

# 5

## الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية: التجربة الكندية والبلجيكية نموذجا والتجارب الديموقراطية الأشكال

الدولي والمكرسة في الإعلانات والمواثيق الدولية<sup>8</sup>، أو من خلال بعض الإعلانات والوثائق الصادرة عن منظمة اليونسكو<sup>9</sup>، ولا من ناحية الخطاب الأكاديمي<sup>10</sup>، وهي الحقوق التي نحددها أساسا في:

- Le droit à l'identité culturelle الحق في الهوية الثقافية
- 🗡 حق المشاركة في الحياة الثقافية Le droit de participer à la vie culturelle؛
- .Le droit à l'épanouissement culturelle الحق في التنمية أو الاكتفاء الثقافي ho

فهذه الحقوق وإن لم تجد اعترافا أو تنظيما موحدا لها من قبل الدساتير الوطنية، وبالتالي يصعب التحدث عن معيار قانوني جامع للتنصيص عليها. إلا أن هناك دساتير اتجهت إلى التنصيص الصريح على هذا النمط من الحقوق أن وهذا الشكل في الاعتراف المكرس صراحة لهذه الطينة من الحقوق يبقى ذو فعالية أكثر من الطريقة الضمنية غير المباشرة التي استعملتها بعض الدساتير 12 في الاعتراف بالحقوق الثقافية في إطار "التزام الدولة بحماية وتثمين وتعزيز التعددية الثقافية أو الثقافة الوطنية"، لأن هذا الاعتبار لا يحمل مقاربة للتعامل مع الحقوق الثقافية "كحق إنساني" 13.

#### 2.1. مفهوم الحقوق اللغوبة وأشكال الاعتراف الدستوري بها

إن الأمر في تنظيم الحقوق اللغوية من قبل الدساتير الوطنية يختلف تماما عن تنظيمها للحقوق الثقافية؛ حيث يتخذ طابع ملتبسا في الاعتراف، ويمكن أن يتردد في الاعتراف الصريح بها. هذا الاختلاف نابع من مكانة اللغة في تشكيل هوية الأمة وبالتالي الدولة. فالحركة الدستورية إن كان قد غاب عليها في لحظة صك الدساتير الأولى مسألة ضبط لغة الدولة أو لغاتها، فإن مسار تطورها نحو تأطيرها لجعلها وثيقة للحقوق والحريات أكثر من جعلها وثيقة لتنظيم السلطة، فتح أمام اللغات عهدا جديدا من الاعتراف الدستوري في ارتباط مع فكرة حقوق الإنسان، وذلك من حيث ارتكازها على الدور الأساسي الذي تلعبه اللغة في وجود وتطوير كرامة الإنسان 14. بالإضافة إلى تزايد الحماية الدولية التي أصبحت تحظى بها الأقليات -ومنها الأقليات اللغوية-بعد صدور إعلان خاص يهم وضعها

<sup>8</sup> استعمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة 27 للتعبير عن الحقوق الثقافية عبارة "حق الفرد في ان يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية". بينما استعمل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المادة 15 عبارة "تقر الدول الأطراف في العهد بحق الأفراد في... " المشاركة في الحياة الثقافية".

<sup>9</sup> إعلان مكسيكو للحقوق الثقافية الصادر سنة 1982 والإعلان العالمي حول التنوع الثقافي الصادر سنة 2001.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> Romainville, C. (2013). Neuf essentiels pour comprendre les 'droits culturels' et le droit de participer à la vie culturelle. Op.cit.

<sup>11</sup> تبدو التجربة الدستورية البرتغالية (1976) من التجارب الرائدة في الاعتراف بالحقوق الثقافية كحقوق فردية وجماعية (الفصل 9 الفقرة الخامسة والفصل 42) ولفئة الشباب (الفصل 70) ولفئة المسنين (الفصل 72). هناك من التجارب الدستورية من منحت مجالس الأقاليم صلاحية تدبير كل ما يتعلق بالشؤون الثقافية (الفصل 69) من الدستور السويسري لسنة 1999.

<sup>12</sup> نذكر على سبيل المثال: الدستور الإيطالي لسنة 1947 (الفصل 9). الدستور البلغاري لسنة 1991 (الفصل 23). الدستور اليوناني لسنة 1975(الفصل 16 الفقرتين 1 و24). الدستور الهولندي لسنة 1815 (الفصل 24). وديباجة الدستور الإسباني لسنة 1978.

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> Romainville, C. (2014). Le droit de participer à la vie culturelle en droit constitutionnel comparé. Op.cit, p. 573.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> Beaudoin, G. (1986). La protection constitutionnelle des minorités. Les Cahiers de droit, vol. 27, n° 1198, p. 41.

نقول ذلك ونستحضر تجارب أسست لاعتراف دستوري للغات بعيدا عن فكرة الحق. حيث كان انخراطها في تثبت ذلك الاعتراف وليد شروط مجتمعية وسياسية ارتبطت بصورة التنظيم الترابي للدولة، وتعد التجربتين السويسرية والبلجيكية مثالا بارزا على ذلك.



الحقوقي من لدن منظمة الأمم المتحدة سنة 1992. وتَلَتها فيما بعد منظمة اليونسكو التي أصدرت إعلان برشلونة للحقوق اللغوبة سنة 1996.

#### يتخذ موضوع الحقوق اللغوية في تعريفه تصورين:

- تصوُّر موضوعي: هو الذي يحمل صفة الحق اللغوي، بمعنى مجموع المعايير القانونية التي تستهدف وضعية استعمال واحدة أو مجموعة من اللغات، مسماة أو غير مسماة، في سياق سياسي معين. فالأمر يتعلق بحق ميثاقانوني 15 حيث اللغة كوسيلة أساسية للحق، تظهر في نفس الوقت كموضوع وهدف للحق.
- تصورً شخصي: تحمل الحقوق اللغوية تصورا من الناحية الشخصية، باعتبارها حقوقا مخولة للأفراد 16والجماعات. فهي تضم، وفي نفس الوقت، "الحق في لغة" Droit à "une" Langue؛ أي الحق في استعمال واحدة أو مجموعة من اللغات المعينة خصوصا في حقل الاستعمال الرسمي للغات. والحق في اللغة العينة خصوصا في عدة مجالات خصوصا في المجالات الغير الرسمية كالتجارة مثلا 17.

لم يستقر التنظيم الدستوري للحقوق اللغوية على شكل معياري واحد:

- فمن الدساتير من تولت هذا الاعتراف <sup>18</sup> في شكل:
- الاعتراف الدستوري الرسمي La constitutionnalisation Officielle؛ والذي قد يكون أحاديا أو ثنائيا أو تعدديا<sup>19</sup>.
- الاعتراف الدستوري الوطني La constitutionnalisation Nationale؛ والذي يعتبر خيارا أقل قيمة من الاعتراف الأول<sup>20</sup>.
  - ب- ومنها من انقسمت في هذا الاعتراف:
  - بين التي تَبنّت مبدأ الشخصية Le principe de personnalité؛ في إشارة للبعد الفردي للحقوق اللغوية.
    - ومنها من تبنت مبدأ الترابية Le principe de territorialité؛ استجابة لضرورة مجتمعية وسياسية.

<sup>15</sup> الحق الميثاقانوني هو توصيف للوضعية التي يرتبط بها الحق بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. أنظر: https://bit.ly/3SU0edP أخر إطلاع 11 يناد 2024

<sup>11</sup> جبر 2021. 16 الأفراد الطبعيين سواء أكانوا يتحدثون لغة معية أو يتحدثون لغة الإشارة كما هو الأمر بالنسبة للصم والبكم (الفصل 74 من الدستور البرتغالي لسنة 1976). المحكمة العليا في كندا وسعت من المتمتعين بهذا الحق ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> Turi, J.G. (1990). *Le droit linguistique et les droits linguistiques*. Les Cahiers de droit. Volume 31, numéro 2, 1990, p. 641 et suiv.

<sup>18</sup> حول أشكال هذا الاعتراف يراجع:

Guy, H. (1971). Pour un droit linguistique comparé. In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°2, juin 1971.-Avril

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> يمنكن أن نسوق لنموذج عن الدسترة الرسمية الأحادية الدستور البرتغالي لسنة 1976: الفصل 11. وكمثـال عن الدسـترة الرسـمية المزدوجـة أو الثنائيـة الدستور المغربي لسنة 1999: الفصل 70 (أربع لغات)، والدستور الجنـوب إفريقي لسنة 1999: الفصل 6 (أربع لغات)، والدستور الجنـوب إفريقي لسنة 1996: الفصل 6 (11 لغة).

<sup>&</sup>lt;sup>20</sup> هذا الشكل في الاعتراف هو أقل من الشكل الرسمي في الاعتراف باللغات وهي أولى الدرجات التي تمنح في الاعتراف القانوني باللغات، ومن أثاره انـه لا يضع النزاما حقيقيا على الدولة في استعمال اللغة بشكل إلزامي في كل مرافق الدولة، بل فقط النزام بحمايتها وتنميتها. وهذا الشكل في الاعتراف هو الذي أقر للغة الأمازيغية في الدستور الجزائري بمقتضى تعديل دستوري سنة 2002، قبل أن يتم إضفاء الدسترة الرسمية عليها بمقتضى تعديل دستوري أخر سنة 2016.



ج - حيث اتجهت من أجل ذلك-بعض التجارب-إلى تثبيت نظام فيدرالي يتميز بحكم "الإثنية اللغوية" لمجالها الترابي الذي تستقر فيه 21 بل إن هذا المبدأ يضمن لكل مجموعة لغوية "مجالا أمن للغتها"، تكون عبره في مأمن من "المنافسة اللغوية" المرجحة من طرف المجموعات الأخرى. بواسطة هذا النمط من الاعتراف، تستطيع كل مجموعة أن تحافظ على "تجانسها اللغوي" 22.

2. تدبير الدساتير الديموقراطية للاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية: قراءة في التجربتين الكندية والبلجيكية وُضع التنظيم الدستورية في بلدان وَجَدَت في الديموقراطية الدستورية في بلدان وَجَدَت في الديموقراطية الدستورية الحل الأمثل لها لتدبير التنوّع اللغوي والثقافي لمجتمعاتها، ولعلّ أبرزها التجربة الكندية أولا والتجربة البلحيكية ثانيا.

#### 1.2 الاعتراف الدستورى بالحقوق اللغوية والثقافية في التجربة الدستورية الكندية

تعتبر التجربة الدستورية الكندية من أبرز النماذج الديموقراطية في مجال الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية، وذلك نابع من الخصوصية السوسيو-ثقافية والسوسيو-لسنية لمجتمع هذه الدولة. وهذه الخصوصية هي التي شهَدَت تدبيرا ديموقراطيا ليبراليا لها منذ وضع أول دستور سنة 1867 عبر تأسيس نظام فدرالي يُوجِّد مقاطعاتها العشر. غير أن الدستور المعمول به حاليا يعود إلى سنة 1982.

تتميز الطبيعة السوسيو لسنية للمجتمع الكندي بِتَحَدُّثِ أغلب سكانها باللغة الإنجليزية، بينما تعتبر الفرنسية لغة مهيمنة داخل مقاطعة وحيدة فقط هي "كيبك"<sup>23</sup>. هذا التقسيم السوسيو-لسني للمجتمع الكندي، والذي يُحيل على تعدديّته اللغوية، سيجد لطبيعته هذه اعترافا في الفصل 133 من الدستور الكندي لسنة 1967 عبر الإقرار المزدوج برسمية اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية 25، حيث جاء فيه:

"يمكن استعمال اللغة الإنجليزية أو الفرنسية من قبل أي شخص في نقاشات مجلسي البرلمان الكندي وفي الهيئات التشريعية في كيبيك؛ وتُسْتَعمل كلتا اللغتين في سجلات ومذكرات تلك المجالس؛ ويمكن استعمال أيّ من اللغتين من قبل أي شخص في أية محاكمة أو إجراء في أي محكمة كندية مؤسَّسة بموجب أحكام هذا القانون، وفي أي من محاكم كيبيك وفي جميع تلك المحاكم. تُطبَع قوانين البرلمان الكندي والهيئة التشريعية لكيبيك وتُنشر بهاتين

<sup>24</sup> Turi J.G (1997). *Politiques et législations linguistiques canadiennes*. In : Mots, Les langages du politique (numéro thématique : L'état linguiste), n°52, septembre 1997, p. 95.

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> يمكن أن نقف عند نموذج للحقوق اللغوية بناء على مبدأ الشخصية في الفصل 133 من الدستور الكندي لسنة 1982 (الفرنسية والإنجليزية). أما نموذج لمبدأ الترابية في الاعتراف الدستوري باللغات هو الذي يمكن أن نلمسه بشكل أكثر وضوحا في التجربة البلجيكية (يراجع المحور الثاني من هذا المقال). لمبدأ الترابية في الاعتراف الدستوري باللغات هو الذي يمكن أن نلمسه بشكل أكثر وضوحا في التجربة البلجيكية (يراجع المحور الثاني من هذا المقال). Woehrling, J. (1986). La Constitution canadienne et la protection des minorités ethniques. Les Cahiers de Droit, vol. 27, n° 1, p. 185.

<sup>23</sup> وفق إحصائيات سنة 2021، فإن نسبة الناطقين باللغة الإنجليزية في كندا تقدر بـ 75,5% بينما تبلغ نسبة الناطقين باللغة الفرنسية بـ 21.4%. المصدر: https://bit.ly/486upD2 أخر إطلاع كان بتاريخ 31 يناير 2024.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> لقد كان الاتجاه في فرض دسترة اللغتين وخصوصا اللغة الفرنسية بالغ الصعوبة، حيث كانت الخطوة الأولى التي اتخذت في هذا المسار هو النصال منَ أجل الاعتراف بهذه اللغة على المستوى الإقليمي وخصوصا في الأقاليم التي يشكل الناطقين بها أقلية (أوتـاريو نيوبرونزويك....)، قبل أن يتخذ هذا المسار منحى أخر بنقلها نحو الاعتراف الدستوري بعدما تعالت بعض الأصوات المنادية باستقلال إقليم كيبيك. بعد ذلك أسست الحكومة الاتحادية لجنة مطلع الستينيات سُميت بلجنة الثنائية اللغوية والثقافية، وتم تتويج أعمالها بإصدار أول قانون اتحـادي يعترف برسمية اللغتين الفرنسية والانجليزية سنة 1968، لتنحو نحوها مقاطعة "نيوبرونزويك" بإصدار تشريع يعترف برسمية اللغتين داخل الاقليم ... حول مسار تطور هذا الاعتراف يراجع:

Le Bouthillier, Y. (1998). L'évolution de la protection constitutionnelle des langues au Canada. working paper n144 Université d'Ottawa, p. 3 et suiv.



اللغتين". هذه الازدواجية تم تعميق تكريسها بعد تعديلين دستورين الأول سنة 1982 والثاني سنة 1993، بعدما أُلْحِق بنفس الدستور-بمقتضى التعديل الأول-الميثاق الكندي للحقوق والحربات واعتباره كجزئه الثاني.

فهذا الميثاق أكد بناء على مبدأ الشخصية في الاعتراف بالحقوق اللغوية 26 بأن الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان لكندا، ولهما حقوق وامتيازات متساوية في استخدامهما في كافة مؤسسات البرلمان والحكومة، كما أن طبع تشريعات وسجلات ومحاضر البرلمان يتم نشرها باللغتين معا، وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية، إلى جانب أحقية كل فرد في استخدام إحدى اللغتين في نقاشات أو مجريات البرلمان الأخرى. كما يمكن استخدام إحداهما أيضا من قبل أي فرد، يقدم طلباً أو يصدر قراراً من أية محكمة مؤسسة من قبل البرلمان، وكذلك في مخاطبة السلطات العمومية وأي إدارة مركزية قصد الحصول على خدمات تُوفِّرها.

كما أقرّ، نفسُ الميثاقِ، بناء على مبدأ التراتبية في الاعتراف بالحقوق اللغوية 27 على أنه في إقليم "نيو برونزويك" 28 كإقليم وحيد يتمتع بازدواجية لغوية مُعترف بها دستوريا، تعتبر الإنجليزية والفرنسية اللغتان الرسميتان، ولهما حقوق وامتيازات متساوية في استخدامهما في كافة مؤسسات برلمان وحكومة نفس الإقليم. علاوة على ذلك أفرد نفس الميثاق حقوقا لغوية شخصية خاصة بالمواطنين القاطنين في هذا الإقليم 29، حيث أقرّ بأحقية كل فرد باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في نقاشات أو مجريات المجلس التشريعي في نيوبرونزويك، وبأن تُطبع له تشريعات وسجلات ومحاضر الهيئة التشريعية، وتُنشرَ بالإنجليزية والفرنسية، وتكون الطبعة باللغتين ذات مكانة رسمية متساوية. كما مكّن كل فرد من استخدام إحدى اللغتين لحظة تقدّمه بطلب أو في استصدار قرار من أية محكمة داخل نفس الإقليم، وكذلك حقّه في مخاطبة السلطات العامة أو أي إدارة محلية لتلَقِي الخدمات المتوفرة مها.

إن مجال مبدأ الترابية، كما سلف ذكره، لا يتوقف عند حدود الاعتراف بالحق اللغوي، بل يَجد ضمانته الأساسية، أو بالأحرى وضعه العملي، في الصلاحية التي تتمتع بها الأقاليم في إصدار التشريعات التي تُنظّم ممارسته في نطاق المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاتها. ففي مجال التعليم على سبيل المثال الذي يعتبر ضمن

<sup>26</sup> وذلك في الفصول 16 (الفقرة الأولى) و17 (الفقرة الأولى) و18 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و20 (الفقرة الأولى).

<sup>27</sup> وذلك في الفصل 16 (الفقرة الثانية).

<sup>&</sup>lt;sup>28</sup> إقليم نيو برونزويك هوُ أحد الأقاليم العشرة في النظام الفيدرالي الكندي ويقع في الشمال الشرقي لكندا، ويتحدّث مـا يقــارب نسـبـة %65 مـن سـكانـها باللغــة الإنجليزية بينما تبلغ الفئة الناطقة باللغة الفرنسية نسبة %28 إلى غاية سنة 2021. يراجع:

<sup>&</sup>quot;Language and Society in New Brunswick", Rapport Prepared for the Office of the Commissioner of Official Languages for New Brunswick, (April 2022) (https://bit.ly/3HVRpd2) last seen January 11, 2024.

JosephG Turi في هذا الصدد كتب 1993. في هذا الصدد كتب الطلاقا من هذه الخصوصية أصبح هذا الإقليم يتمتع بتأطير دستوري خاص منذ تعديل الدستور الكندي سنة 1993. في هذا الصدد كتب

<sup>&</sup>quot;la loi fondamentale canadienne a connu la Modification constitutionnelle de 1993, qui a ajouté l'article 16.1 à la Charte canadienne. En vertu de ce nouvel article, les communautés linguistiques anglaise et française du NouveauBrunswick ont un statut, des droits et des privilèges égaux, du point de vue linguistique et du point de vue culturel. Il s'agit d'une Modification historiquement importante, car cela prouve juridiquement que la communauté francophone du NouveauBrunswick n'est plus une minorité. Il est en effet plutôt rare de reconnaitre officiellement de par le monde des droits linguistiques « collectifs » à des minorités linguistiques". Turi J.G (1997). *Politiques et législations linguistiques canadiennes*. Op.cit, p. 94.

<sup>29</sup> الفصول 17 (الفقرة الثانية) و18 (الفقرة الثانية) و19 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة الثانية).



مجالات التخطيط الوطني في العديد من البلدان، نجد أن الفصل 93 من الدستور الكندي، أقرّ بإمكانية المجالس التشريعية في كل مقاطعة أن تسُنّ بشكل حصري قوانين تتعلق بالتعليم 30.

كما نجد أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات أكد على مبدأ المساواة في المركز القانوني للغتين <sup>31</sup>، واعتبر أن "لا شيء في هذا الميثاق يحد من سلطة البرلمان أو المجالس التشريعية ليطوّر تكافؤ المكانة أو استخدام الإنجليزية أو الفرنسية".

نفس الميثاق أكد، أيضا، على الحقوق اللغوية للأقليات في الفصل 23 منه 32، وبأحقيتهم، أو بالأحرى لأطفالهم، بالتعلّم وفقا للغتهم الأم وذلك في المقاطعات التي لا تكون فها هذه اللغة رسمية. لقد اعتبرت المحكمة العليا في كندا هذا الفصل بأنه "حجر الزاوية في التزام كندا بالثنائية اللغوية والثقافية". بل ويمكن القول بأنه يؤسّس للحق الأساسي في تحديد الثنائية اللغوية للدولة، لأنه يمنح حق بناء الشخصية في لغة الفرد كشرط أساسي لضمان إنماء الأقليات اللغوية 33.

غير أن هذا المفهوم للأقليات كما تَصوّره الميثاق يبدو قاصرا لعدم شموله، وبصفة صريحة، للحق اللغوي ضمن منظومة الحقوق المعترف بها للشعوب الأصلية <sup>34</sup>les droits ancestraux بالمفهوم العددي أو الكمي. فإذا كان الدستور قد أَسندَ للبرلمان الاتحادي <sup>35</sup> صلاحية التشريع في كل ما يخصّ "الهنود والأراضي المحفوظة للهنود"، وإن كانت السلطات الإقليمية تتمتع بصلاحية التشريع في بعض المجالات، وبالأخصّ مجال التربية والتعليم على ضوء الفصل 93 من الدستور. فإن حكومات الشعوب الأصلية من جهتها لا تكاد تتمتّع إلا بهامش ضئيل للمناورة في

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> «Le Canada étant une fédération, le Fédéral et les provinces sont assujettis aux dispositions de la constitution canadienne, loi suprême du pays. Ce qui veut dire, entre autres, qu'ils ne peuvent légiférer que dans les domaines de leur compétence. Prenons des exemples : le domaine de l'enseignement est de compétence «provinciale », alors que ceux de la radio et de la télévision sont de compétence «fédérale ». Le domaine de la langue est, quant à lui, de compétence fédérale dans les domaines de compétence fédérale, et de compétence provinciale dans les domaines de compétence provinciale, sous réserve des dispositions pertinentes de la constitution canadienne qui s'y appliquent »... voir Turi J.G (1997). *Politiques et législations linguistiques canadiennes*. Op.cit, p. 94.

وفي نفس الصدد اعترفت المحكمة العليا الكندية بهذا الاختصاص:

<sup>&</sup>quot;De même, la cour suprême (du Canada) a reconnu que les gouvernements tant provinciaux que fédéral étaient compétents pour <u>faire des lois en matière linguistique dans le cadre de leurs pouvoirs respectifs..."</u>

Voir : ServantL'Heureux, Ch (2017). *Protection constitutionnelle des droits linguistiques des autochtones eu égard aux obligations internationales du Canada*. Article disponible de manière en ligne dans ce lien : <a href="https://bit.ly/3HTISZ8">https://bit.ly/3HTISZ8</a> Dernier consultation 11 Janvier 2024.

<sup>31</sup> وذلكِ في الفقرة الثالثة من الفصل 16.

<sup>32</sup> والأقليات في تعبير هذا الميثاق (الفصل 23) هم:

الذين تكون لغتهم الأم التي تعلموها ولا زالوا يفهمونها هي لغة الأقلية اللغوية السكانية الإنجليزية أو الفرنسية الساكنة في المقاطعة،

الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي في كندا بالإنجليزية أو الفرنسية ويسكنون في مقاطعة تكون اللغة التي تلقوا بها تعليمهم هي لغة الأقلية السكانية اللغوية الإنجليزية أو الفرنسية الساكنة في تلك المقاطعة.

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> Le Bouthillier, Y. (1998). L'évolution constitutionnelle des langues au Canada. Op.cit, p. 11-12.
<sup>34</sup> 'La Cour suprême (canadienne) définit les droits ancestraux comme étant « les coutumes, pratiques et traditions fondamentales des sociétés autochtones qui existaient en Amérique du Nord avant le contact avec les Européens » voir : Servant L'Heureux, Ch. Protection constitutionnelle des droits linguistiques des autochtones eu égard aux obligations internationales du Canada. Op.cit, p. 6.

<sup>35</sup> الفصل 91 الفقرة 24.



تقرير هذا النوع من الحقوق والحريات، وذلك في إطار يَنزعُ دائما نحو التفاوض مع الحكومة الفيدرالية في شأن ما يخص حقوقها <sup>36</sup>.

كما أنّه غابَ عن نفس الميثاق مسألة الاعتراف بالحقوق اللغوية للأقليات المهاجرة  $^{37}$ ، خصوصا وأنّ دولةً ككندا تقوم على قاعدة التعدد اللغوي والثقافي والديني، كما تعززت بفعل الهجرة. فهذه الفئة تبدو غير مُخاطَبَة من طرف الفصل 23 من ميثاق الحقوق والحريات الكندي المتعلق بالحقوق اللغوية للأقليات، لأن هذا الفصل لا يهمّ إلا الكنديين. وبالتالي فالمهاجرون الذين يقيمون بكندا ولم يتقدموا بعد بطلب للجنسية ليس لهم الحق في الاستفادة من امتياز هذا الفصل، حيث يفرض عليهم تعلم اللغة المهيمنة داخل الإقليم وإن كانوا يرغبون، مثلا، في تعلم اللغة الإنجليزية في إقليم ككيبك  $^{85}$ . فهذا يحدث حتى بوجود الفصل 22 الذي يُق رِرّ – وقد يُستشفُ منه ضمنا بأنه بمكن أن يمنح حماية للحقوق اللغوية لهذه الفئة -بأن " لا شيء في القسمين 16 و 20 يلغي أو ينتقص من أيّ من الحقوق العرفية أو القانونية، أو الامتيازات المكتسبة التي يتم التمتع بها، قبل أو بعد تفعيل هذا الميثاق فيما يخصّ أي لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية".

غير أنه في السنوات الأخيرة بدأت تتعالى أصوات خصوصا من قبل مُفكّرينَ كنديين كبار مثل ويل كيمليكا (Will) La للغوية والثقافية في إطار "المواطنة المتعددة الثقافات La تعدّدية بإقرارِ اعترافِ بحقوق المهاجرين اللغوية والثقافية في إطار "المواطنة المتعددة الثقافات citoyenneté multiculturelle وفي ظل تعدّدية ثقافية ليبرالية <sup>39</sup>multiculturalisme libéral من أجل إدماج مجتمعي عادل لهذه الفئة 40.

على مستوى الاعتراف الدستوري بالحقوق الثقافية في التجربة الدستورية الكندية، نجد أنّه غاب عن الميثاق الكندي للحقوق والحريات تنصيصا صريحا عن الحقوق الثقافية، واكتفى في التعبير عنها، وبصفة ضمنية، باستعمال عبارة "التراث الثقافي"<sup>41</sup>، حيث أقرّ في الفصل 27 بأنه: "يُفسِّرُ هذا الميثاق بطريقة تتوافقُ مع حماية وتثمين التراث المتعدد الثقافات للكنديين". غير أن هذا الفصل إن كان يهم "الحفاظ على التعددية الثقافية وتثمينها"<sup>42</sup>، فإنّه لا يمكن أن نعتبره نصّاً يؤسّس للحقوق الثقافية بصفة تجريدية، ولا يكاد يغدو في حد ذاته "فصلا تأويليا"، وبالتالي فإن إثبات القيمة القانونية لهذا الفصل يتوقّف حول اجتهادات القضاء 43، وبربطه بباقي

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> ServantL'Heureux, Ch (2017). Protection constitutionnelle des droits linguistiques des autochtones eu égard aux obligations internationales du Canada. Op.cit, p. 4

<sup>38</sup> هذا الاقليم بناء على ميثاق للغة الفرنسية الذي أصدره مجلسه التشريعي سنة 1977يفرض على الوافدين الجدد من غير الكنديين على أراضيه بتعلم اللغة الفرنسة. قبل ذلك أقرت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا المقتضى بشكل جزئي مع الفصل 23 في الشق المتعلق بالأطفال الذي سبقوا وتلقوا تعليمهم باللغة الانجليزية في إحدى مقاطعات كندا وانتقلوا للعيش في هذا الاقليم ... يراجع حول ذلك:

Le Bouthillier, Y. (1998). L'évolution constitutionnelle des langues au Canada. Op.cit, p. 1011.

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> Jim, C. (2002). *Will Kymlicka*: *La citoyenneté multiculturelle*: *une théorie libérale du droit des minorités*. Traduit de l'anglais par Patrick Savidan. 2001. Hommes & Migrations, n°1235, Janvier-février 2002. Flux et reflux p. 131-132.

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup>Voir la lecture présentée par : Lacombe, S. (2004). *Will Kymlicka, La voie canadienne. Repenser le multiculturalisme, Montréal, Boréal, 2003.* Recherches sociographiques, 45(3), p. 596.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> Beaudoin, G. (1986). *La protection constitutionnelle des minorités*. Op.cit, p. 45.

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> Woehrling, J. (1986). La Constitution canadienne et la protection des minorités ethniques. Op.cit, p. 183.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> Woehrling, J. (1986). *La Constitution canadienne et la protection des minorités ethniques*. Op.cit, p. 176-177.



فصول الدستور الأخرى ومن بينها الفصل 15، الذي يتعلق بمبدإ المساواة أمام القانون<sup>44</sup>. غير أنّ القيمة الحقيقية لهذا الفصل تكمنُ في أنّ أيا من القوانين أو القرارات التي تتّخذُها السلطات العامة، سواء على المستوى الفيدرالي أو المحلي وتَهمُّ القضايا اللغوية والثقافية، يَتوجَّبُ عليها أن تُتخذ في نطاق لا يَحيد عن ضمان وحماية حقوق الأقليات<sup>45</sup>.

هذه النوعية من الحقوق سوف تتعزز مع تعديل الدستور سنة 1993 على مستوى تُرابي خاص يهمّ بالضبط مسألة التعددية الثقافية التي يتميز بها إقليم "نيو برونزويك"، حيث سينصّ الفصل 161 "على أن مجتمع اللغة الإنجليزية ومجتمع اللغة الفرنسية في هذا الإقليم لهما مكانة متساوية وحقوق وامتيازات متساوية، بما فيها الحق في امتلاك المؤسسات التعليمية المميزة، والمؤسسات الثقافية المميزة اللازمة للحفاظ على تلك المجتمعات والنهوض بها". ويؤكّد في الفصل 162 على دور المجلس التشريعي في الحفاظ والنهوض بوضعية هذه الحقوق والامتيازات.

#### 2.2 الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية في التجربة الدستورية البلجيكية

تعتبر التجربة الدستورية البلجيكية في مسألة تدبير الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية نشازة 46، وتدخل في خضم اعتراف غير مباشر لهذه الحقوق بالمعنى الإيجابي ينبع من تصور لنظام دستوري تقوم امتداداته الترابية على النظام الفيدرالي من جهة، وعلى خصوصيات المجتمعات اللغوية والثقافية المحلية للمجتمع البلجيكي والمكونة من الفلامن Les Flamandes و الوالون Les Wallons بالإضافة إلى الفئة الناطقة باللغة الألمانية والمكونة من الفلامن Germanophones من جهة أخرى 47، وهي الخصوصية التي ستجدُ لها تكريسا في الفصل الرابع من الدستور البلجيكي لسنة 1830 كما تمّ تعديله سنة 2014، والذي جاء فيه بأن "بلجيكا لديها أربعة أقاليم لغوية:

- إقليم اللغة الفرنسية؛
- إقليم اللغة الهولندية؛
- إقليم بروكسيل العاصمة الثنائي اللغة؛
  - وقليم اللغة الألمانية.

فعلى عكس بعض الدول الفيدرالية، كالولايات المتحدة الأمريكية، لم تُؤسس التجربة الدستورية البلجيكية نظامها الترابي على شكل فيدرالي وفق نمط تجميعي par voie d'agréation؛ أي لم تكن الوحدات الترابية لهذه الدولة تتمتع باستقلالية، ونتحدّثُ بناء على دستور يؤسّسُ لدولة ذات نظام فيدرالي. بل كانت دولة مركزية اتجهت تحت ضغط المطالب بالاستقلال التي رفعتها بعض المجموعات اللغوية لتبنّي نظام فيدرالي par voie de

الصفحة 13

\_

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> الفصل 15: المساواة أمام وبموجب القانون والمساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه: كل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في المساواة في الاحتماء بالقانون والاستفادة منه دون تمييز، وبشكل خاص، دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثنية، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العمر، أو الإعاقة العقلية أو الجسدية.

Woehrling, J. (1986). La Constitution canadienne et la protection des minorités ethniques. Op.cit, p. 178. 45 بلجيكا ومنذ تأسيسها، تشكل نموذجا لتداخل بين الاعتبارات اللغوية والرهانات السياسية، حيث كان البناء السياسي لهذه الدولة امتدادا لهذا التداخل والذي جاء كنتيجة لتأثير الوسائط الاجتماعية عليه. حول ذلك يراجع:

Dassargues, A. Perrez, J. et Reuchamps, M. (2014). Les relations entre langue et politique en Belgique : linguistiques ou communautaires ? Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 21, n° 4, p. 105. موفق لأحدث الإحصائيات، يقدر عدد الفلامن (الفئة الناطقة باللغة الهولندية) بـ %59. ويقدر عدد الوالون (الفئة الألمانية بأقل من %1.المصدر: https://en.wikipedia.org/wiki/Languages\_of\_Belgium أخر إطلاع 11 يناير 2024.



<sup>48</sup>désagrégation مِلمي ومؤسساتي يقطع مع تصوّر لحكم مركزي تَطوّر في ظل دولة موحدة منذ أن أنشئت سنة 1831 بعد استقلالها عن هولاندا. وهي الدولة التي هيمنت على حكمها المجموعة الناطقة باللغة الفرنسية، قبل أن يصبحَ هذا الحُكمُ شيئا فشيئا مستحيلا بين المجموعتين اللغويتين الكبيرتين في الدولة الفلامن والوالون<sup>49</sup>.

فعملية الدمقرطة التي عرفها النظام السياسي في بلجيكا منذ نهاية القرن 19م، وما لَحقَ بها من تطوّر على مستوى تعميم الاقتراع، أعطى للبلجيكيين امكانية للدفاع عن مجتمعاتهم اللغوية، حيث يظهر أن أولى القوانين المتعلقة بحماية اللغات، والتي اعْتُمِدَت مطلع القرن المنصرم، تمّ إصدارها بالموازاة مع تعميم الاقتراع العام الّذي أسفر عن ظهور "الاقتراع الجماعياتي Le suffrage communal" ومن تمّ سَمحَ بتعبئة، وبشكل أكبر، وتعزيز هذه الحماية في خضم القوة السياسية للمجتمعات اللغوية بالخصوص الفلامانية 50، إلى أن أسفر على تَبنيّ نظام فيدرالي لحلّ مشكلة الصراع اللغوي والإثني بين المجموعتين. وبالتالي حلّ المشكل المرتبط بالحقوق اللغوية، عبر تبني مبدأ الترابية في هذا الاعتراف، والذي هو، قبل كل شيء، نِتاجَ عمليّة لِ"فَدْرَلَة" الدّولة الموحّدة لسنة 1970، حيثُ سَمحتْ بعدهُ هذهِ العمليةُ بولادة نظام "مؤسساتي" يُدمِج تعدّدا -أو بالأحرى ازدواجية-بين المكونين حيث سَمحتْ بعدهُ هذهِ العمليةُ بولادة نظام "مؤسساتي" يُدمِج تعدّدا -أو بالأحرى ازدواجية-بين المكونين الرئيسين في هذا البلد: الفلامن والوالون 51.

أحد التجلّيات الرئيسة في تبنّى مبدأ الترابية هذا، كما تم تكريسه في الفصل الرابع من الدّستور، تظهر في منح مجالس الأقاليم صلاحية إقرار نظامها التعليمي. حيثُ نجد أن نفس الدستور يَضعُ ضِمنَ رُزنامة الاختصاصات الممنوحة لمجلسا المجتمع الفلامنكي والفرنسي<sup>52</sup>، وكذلك مجلس المجتمع الناطق باللغة الألمانية<sup>53</sup>، صلاحية التشريع في كل ما يتعلّقُ بالنظام التّعليمي. علاوة على اختصاصها في تَبنيّ تشريعات تقضي باستعمال لغة معيّنة في الشؤون الإدارية، وفي العلاقات الاجتماعية، بين أصحاب العمل وموظفيهم، بالإضافة إلى قوانين الشركات والوثائق الرسمية التي تقرها القوانين والأنظمة.

كما أن بِنية الدولة البلجيكية – على هذه الشاكلة -تضمن حقوق بعض الأقليات اللغوية: الأقلية الناطقة باللغة الفرنسية على مستوى جميع أنحاء البلد، وبالنسبة للأقلية الناطقة بالهولندية في إقليم بروكسيل، والأقليّة الناطقة باللغة الألمانية في جزء صغير من إقليم الدولة في جنوب غرب البلاد<sup>54</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> Poirier, J. (2006). Protection constitutionnelle des minorités linguistiques: Un exercice-fiction de transposition du modèle fédéral belge au Canada. In Langues, constitutionnalisme et minorités, Language, Constitutionalism and Minorities (dir) BRAEN, A. et FOUCHER, P. et Le BOUTHILLIER Y. Butter worths, Toronto, 2006, pp. 161-200 (repris dans The Supreme Court Law Review), vol. 31. 2006, p. 168-169.

<sup>&</sup>lt;sup>50</sup> Witte, E. (2011). La question linguistique en Belgique dans une perspective historique». Revue Pouvoirs 2011/1 (n° 136), p.42 et suiv.

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> Poirier, J. (2006). *Protection constitutionnelle des minorités linguistiques : Un exercice-fiction de transposition du modèle fédéral belge au Canada*. Op.cit, p. 163.

<sup>52</sup> الفصل 127 والفصل 129.

<sup>53</sup> الفصل 130.

<sup>54</sup> Poirier, J. (2006). Protection constitutionnelle des minorités linguistiques : Un exercice-fiction de transposition du modèle fédéral Belge au Canada. Op.Cit, p. 163.



على مستوى الاعتراف الدستوري بالحقوق الثقافية، نَجد الدستور البلجيكي قد أفرد تنصيصا صريحا عليها. فهذا البلد الذي يعيش تعدّدا ثقافيا لم يَقِف في خضم هذا الاعتراف عند حدود الإلزام بحمايتها. فبعد أن كان هذا الاعتراف ضِمْنيا وَيندَرج في إطار تقسيم الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطات الاقليمية. فإنه ومنذ تعديل دستوري سنة 1994 اتجه الدستور البلجيكي إلى إفراد مقتضيات واضحة حول الحقوق الثقافية 55 كما هو ظاهر بالنسبة للفصل 23 من الدستور، فبعد أن افتتح الفصل بأن "للجميع الحق في الكرامة الانسانية" أقر بأن "القوانين والأعراف والقرارات المشار إليها في الفصل 134 تعمل على تحقيق هذا الهدف، آخذة بعين الاعتبار الواجبات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل على تحديد الظروف اللازمة لممارسة هذه الحقوق ومن بينها ... الحق في التمتع بالاكتفاء الاجتماعي والثقافي".

أكثر من ذلك، نجد أن الدستور البلجيكي في الفصلين 127 و130 من الدستور، قد منح لمجالس الأقاليم اللغوية صلاحية التشريع في كل ما يخص الشؤون الثقافية.

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> Romainville, C. (2013). Neuf essentiels pour comprendre les 'droits culturels' et le droit de participer à la vie culturelle. Op. Cit, p. 19 & p. 37.

# 5

## الاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية: التجربة الكندية والبلجيكية نموذجا والتجارب الديموقراطية الأشكال

#### خاتمة

إن تناول واستجلاء موضوع تنظيم الحقوق اللغوية والثقافية من قبل الدساتير الوطنية الديموقراطية في بعده المفاهيمي والنظري كما التجريبي، يؤدي بنا إلى استخلاص المعالجة المعقدة التي لحقت هذا النوع من الحقوق، وهي المعالجة التي أينعت في استجابة لخصوصيتها الاجتماعية ومساراتها السياسة.

كما عرف هذا التنظيم تطورا مهما مع الزخم المتزايد للدستورانية الليبرالية عالميا منذ النصف الثاني من القرن الماضي، حيث اتخذت، تحت فعل التحولات الديموقراطية، والخصوص في البلدان التي تعيش على وقع التعددية الإثنية واللغوية، مكانة مهمة في التحديد الهوياتي لنُظُم الحكم في تجارب دستورية عديدة، امتدت لتشمل الاعتراف بهذه الحقوق لنوعية خاصة من المواطنين؛ خصوصا الشعوب الأصلية كما هو الحال في جنوب افريقيا، وكذلك للأقليات العرقية والمهاجرة.

إن النقاش حول الطبيعة الحقوقية لهذه النوعية من الحقوق وحول سبل الاعتراف التي قد تتخذها، ومدى أهليتها لتُعْتَبر حقوقا دستورية، لازال ملتبسا، إما بفعل التوترات السياسية التي يمكن أن تثيرها في سياق دستوري هش من ناحية تحرره (liberalization) وَدَمَقْرَطَتِه (démocratisation)، أو من ضعف إعمالها على مستوى البُنى المؤسساتية وغير المؤسساتية للدول، لتبقى، في تجارب دستورية معينة، حبيسة نصوص الدستور وإعلانا للنوايا لا غير، لكن يبقى لمسلسل الدمقرطة تأثير كبير على التدبير الدستوري للاعتراف الدستوري بالحقوق اللغوية والثقافية.



#### المصادر:

#### النصوص القانونية:

الدستور الكندى لسنة 1867؛ أخر تعديل وقع سنة 2011.

الدستور البلجيكي 1831؛ أخر تعديل وقع سنة 2014.

الدستور السويسري لسنة 1999؛ أخر تعديل وقع سنة 2014.

الدستور البرتغالي لسنة 1976؛ أخر تعديل وقع سنة 2005.

دستور جنوب افريقيا لسنة 1996؛ أخر تعديل وقع سنة 2012.

#### Bibliographie

Beaudoin, G. (1986). *La protection constitutionnelle des minorités*. Les Cahiers de droit, vol. 27, n° 1, pp. 31-52.

DASSARGUES Alix, PERREZ Julien et REUCHAMPS Min. (2014). *Les relations entre langue et politique en Belgique : linguistiques ou communautaires*. Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 21, n° 4, pp. 105-128.

Guy, H. (1971). *Pour un droit linguistique comparé*. Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°2, pp. 309-330.

Cohen, J. (2002). Compte rendu de "Will Kymlicka: La citoyenneté multiculturelle: une théorie libérale du droit des minorités, 2001, (Traduit de l'anglais par Patrick Savidan) 347p". Hommes & Migrations, 1235, pp. 131-132.

Lacombe, S. (2004). *Compte rendu de "Will Kymlicka, La voie canadienne. Repenser le multiculturalisme, Montréal, Boréal, 2003, (Traduit de l'anglais par A. Robitaille) 342p"*. Recherches sociographiques, 45(3) pp. 596–599.

LE BOUTHILLIER, Y. (1998). *L'évolution constitutionnel des langues au Canada*. working paper n 144 Université d'Ottawa, 18p.

https://www.icps.cat/archivos/WorkingPapers/WP\_I\_144.pdf?noga=1

Niec, H. (2000). *Pour ou contre les droits culturels?* (Recueil d'articles pour commémorer le 50e anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'homme sous la direction de Halina Niec). publié par UNESCO.

Poirier, J. (2006). Protection constitutionnelle des minorités linguistiques : Un exercice-fiction de transposition du modèle fédéral belge au Canada. Dans BRAEN André (dir), Langues,



constitutionnalisme et minorités/ Language, Constitutionalism and Minorities. Toronto: Butterworths, pp. 161-200.

Romainville, C. (2014). *Le droit de participer à la vie culturelle en droit constitutionnel comparé.* Annuaire international de justice constitutionnelle, 29-2013, pp. 567-595.

Romainville, C. (2013). *Neuf essentiels pour comprendre les 'droits culturels' et le droit de participer à la vie culturelle*. culture & démocratie.

Servant-L'Heureux, Ch. (2017). *Protection constitutionnelle des droits linguistiques des autochtones eu égard aux obligations internationales du Canada*. 36p. Article disponible de manière en ligne dans ce lien: http://odl.openum.ca/files/sites/68/2017/11/servantlheureux.pdf

Turi, J. (1990). *Le droit linguistique et les droits linguistiques*. Les Cahiers de droit. Volume 31, numéro 2, pp. 641–650.

Turi, J. (1997). *Politiques et législations linguistiques canadiennes*. Mots. Les langages du politique (numéro thématique : L'état linguiste), n°52, pp. 93-104.

UNESCO. (1970). *Les droits culturels en tant que droits de l'homme*. collection Politiques culturelles : études et documents 3.

Witte, E. (2011). *La question linguistique en Belgique dans une perspective historique*. Revue Pouvoirs 2011/1 n° 136, pp.37-50

Woehrling, J. (1986). *La Constitution canadienne et la protection des minorités ethniques*. Les Cahiers de Droit, vol. 27, n° 1, pp 171–188.

#### Webographie:

https://www.persee.fr

constituteproject.org

https://fr.wikipedia.org

www.erudit.org

https://www.cairn.info

https://www.researchgate.ne